القراءات القرآنیةوأثرهاعلی الأحکام الفقهیة
Impact of Variant Readings on the Ahkaam

* د. قاري رب نواز
** نظام الدين كامل

Abstract

Qira'at (Variant Readings is plural of Qira't, it means a set of different readings of the Quran transmitted by the reciters and attributed to a famous expert of them from the last half of 1st and 2nd century A.H. There is a strong relation between these variant reading and Fiqhi Ahkam as the Islamic scholars are on the opinion that Quran is the first and most authentic source of Shariah and the majority of Muslim scholars' belief that tow Regular Variants is like two verses. In this research we will discuss the impact of Variants on the Fiqhi Ahkam and we will see the importance and role of different regular and irregular Variants of the Quran on these Ahkam, in addition to that we will know the methodology of sharia scholars in dealing with these Variants of the Quran.

Keywords: *Quran, Variant Readings, Fiqhi Ahkam.*

أ– تعريف القراءات القرآنية.

القراءات جمع قراءة، وهى في اللغة: مصدر سماعي من مادة [ق، ر، أ]، وهي تدور في كلام العرب حول معنى الجمع والاجتماع، وفي الصحاح: قرأت الشيء قرآنا: جمعته وضممت بعضَه إلى بعض. وقرأت الكتاب قراءة وقرآنا، ومنه سمى القرآن؛ لأنه يجمع السور فيضمها. وقوله تعالى: [إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ][1] أي جمعه وقراءته، [فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَه][2] أي قراءته؛ لأن القارئ يجمع الحروف والكلمات بعضها إلى بعض عند القراءة.[3]والقراءة: ضم الحروف، والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل.[4]

والقراءة في الاصطلاح: مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئتها.[5]

وقال الشيخ البناء الدمياطي في تعريفه: "علم القراءة علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع أو يقال: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله".[6]وهذا الاختلاف هو المراد في حديث نزول القرآن على سبعة أحرف، وهو منتشر في جميع القرآن يحتويه القراءات.

ب– أقسام القراءات القرآنية:

القراءات القرآنية على نوعين: القراءات المتواترة والقراءات الشاذة.

أما المتواترة لغة فهي من التواتر، والتواتر: التتابع، وقيل: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات. يقال: تواترت الإبل والقطا وكل شيء إذا جاء بعضه في إثر بعض ولم تجئ مُصْطَفَّةً.[7]وفي الاصطلاح ما تواتر نقله عن رسول الله قرآنا واشتهر وتلقته الأمة بالقبول، والذي لم يوجد فيه هذه الشروط كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهية.[8]

* أستاذ مساعد، قسم العلوم الإسلامية، جامعه هائي تيك، تيكسلا.
** أستاذ مساعد زائر و باحث الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد /عميد كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة باختر، كابول

وقال ابن الجزري أنه استفتى الشيخ عبد الوهاب السبكي(771هـ فاعتبر القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة.[9]

وأما القراءة الشاذة فهي في اللغة من شَذَّ عنه يشِذُّ ويشُذُّ شُذُوذًا: انفرد عن الجمهور وندَر، فهو شاذّ، يقال: شذّ الرجل : إذا انفرد من أصحابه.[10]

وفي الاصطلاح ما لم تبلغ درجة المتواتر سنداً وخالفت الرسم العثماني ولو وافق العربية وصحَّ سندها، وهي كل ما زاد الآن على القراءات العشر.[11]وقد ذكر منها الأربعة المشهورة الشيخ الدمياطي في اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر.

ج- صلة اختلاف القراءات بالتفسير والأحكام.

ينبغي أن نوضح العلاقة بين القرآن والقراءات في ضوء أقوال العلماء حيث اختلف العلماء في تحديد علاقة القراءات بالقرآن فذهب الإمام الزركشي، والقَسْطَلَّاني، والدمياطي[12]إلى أنهما شيئان متغايران كما سبق في تعريف القراءات: أنه علم بالاتفاق والاختلاف المنقول في القرآن الكريم، فالقرآن والقراءات إذن حقيقتان متغايران على هذا التعبير؛ لأن العلم بهذا الاختلاف شيء خارجي عن القرآن مع أنه شامل للعلم بالقراءات الشاذة وغيرها، ولكن من جانب آخر إذا نظرنا إلى تطبيق هذا الاتفاق والاختلاف في القرآن الكريم فالقراءات المتواترة شيئان متفقان كما قال الدكتور مُحَمَّد سالم محيسن؛[13] لأن القراءتين المتواترتين بمنزلة الآيتين تلاوة وتفسيرا، وتعارض القراءتين بمنزلة تعارض الآيتين، مثال ذلك اختلاف القراء في قوله تعالى: [وَأَرْجُلَكُمْ][14] بالنصب والجر، ولهذا جُمع بينهما بحمل النصب على الغَسل والجر على مسح الخفّ عند أهل السنة.[15] ويقول ابن الجزري: وكل ما صحّ عن النبي -ﷺ- من ذلك فقد وجب قبوله، ولم يسع أحدا من الأمة رده ولزم الإيمان به، وإن كله منزل من عند الله، إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلِها واتباعِ ما تضمنته من المعنى علما وعملا، ولا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنا أن ذلك تعارض.[16]

ويختلف أحيانا بنية الكلمة أو إعرابها عند اختلاف القراءات فتصير الآية بمنزلة الآيات المتعددة قراءة ومعنى كما سبق، والقراءة المتواترة على نوعين من حيث أثرها في التفسير القرآن الكريم:

القسم الأول: قراءات لا يؤثر الاختلاف بينها في التفسير في الظاهر، كاختلاف القراءات في وجوه النطق بالحروف وصفاتها من التفخيم والترقيق، والإدغام والإظهار، الفتح والإمالة، والاختلاف في مقدار المدود، والاختلاف في أداء الهمزة والهمزتين، وغير ذلك مما يُعَبِّرُ عنه القراء بأصول القراءات، وهي المسائل الأصولية في علم القراءات، وهذا القسم يتعلق بوجوه الأداء، وله فوائد أخرى سوى التيسير على الأمة في النطق؛ لإن الاختلاف بين القراءتين، ولو من الناحية الصوتية، يؤدي غالبا إلى تعدد المعنى وتنوعه؛ لأن التغيير والزيادة في الصوت يدل على التغيير والزيادة في المعنى وتأثيرها، والفوائد الأخرى لهذا النوع أنه وسيلة للحفاظ بجميع لهجات اللغة العربية ولغاتها، وفيه إظهار عظمة أمة الإسلام بأنها تحفظ على كتابه بهذه الدقة والأمانة كما هو وسيلة لزيادة أجر المؤمنين عند تلاوة القرآن الكريم بالقراءات المتعددة.

القسم الثاني: قراءات لها أثر في تفسير القرآن الحكيم ومعانيها؛ لذلك تكلم جميع المفسرين المتقدمين عنها في تفاسيرهم واهتموا بها، وهي من أقوى أقسام التفسير بالمأثور أي تفسير القرآن بالقرآن؛ لأن القراءة إما توافق القراءة الأخرى فتؤيدها وتؤكد ما جاءت فيها أو تبين القراءة ما غمض في القراءة الأخرى وانبهم.

ثبت من هذا أنه لا بد للمفسر أن يكون ملما بالقراءات، وأن يبين اختلافها، لأن في ذلك توفيرا لمعاني الآيات، فيقوم تعداد القراءات مقام تعداد كلمات القرآن. [17]

وقد قسم المحقق ابن الجزري هذا القسم الثاني إلى نوعين، وهما:

الأول: اختلافها في اللفظ والمعنى مع جواز اجتماعهما في شيء واحد مثل [مَالِكِ] و [مَلِكِ][18]؛ لأن المراد في القراءتين هو الله تعالى.

الثاني: اختلاف القراءات في اللفظ والمعنى مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد، مثل قوله تعالى: [قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ] [19] بضم التاء وفتحها.[20]

ولا يوجد في القرآن الكريم اختلاف تضاد وتناقض سواء بين القراءة الواحدة أو بين جميع القراءات بأن تنفي القراءة الواحدة ما ثبت في القراءة الأخرى أو تأمر بشيء تنهي عنه الأخرى، يقول تبارك وتعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}[21].

د- أثر اختلاف القراءات على الأحكام الفقهية:

نتكلم عن أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية حيث نذكر المسئلة مع الآية القرآنية أولا ثم الاختلاف بين العلماء وسبب اختلافهم، ونذكر أدلة جميع الفرق بالتفصيل، وهي كما يلي:

1.غسل الرجلين أو مسحهما:

اتفق العلماء على أن غسل الوجه واليدين فرض في الوضوء لقوله تعالى: [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ][22][23][24]. كما اتفقوا على أن مسح الرأس أيضاً من الفرائض فيه، لقوله تعالى: [وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ]. إلا انهم اختلفوا في الرِجلين، هل تغسل كالوجه واليدين؟ أم يمسح عليهما كالرأس؟ أم يجوز طهارتهما بكلا النوعين؟ **وسبب اختلافهم** راجع إلى القراءتان المشهورتان في آية الوضوء؛ فمن قرأ (وَ أَرْجُلَكُمْ بالنصب عطفاً على المغسول (الوجه واليدين ذهبوا إلى غسلهما، ومن قرأ (وَ أَرْجُلِكُمْ) بالخفض عطفاً على الممسوح (الرأس) ذهبوا إلى مسحهما، لأن المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم،[26] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب غسل الرجلين كالوجه واليدين، وبه قال الجمهور وهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[27]

القول الثاني: يمسح الرجلين كالرأس، وبه قال عكرمة، وروي عن علي، وأنس بن مالك، والشعبي، والشيعة الإمامية، والرفضة.[28] ولكنه ثبت أن الصحابة ﷺ رجعوا عن ذلك، وقد نقل أبو ليلى إجماع الصحابة على غسل القدمين.[29]

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى المسح والغسل، إلا إنهم اختلفوا في تفصيلها؛ حيث ذهب ابن عباس والظاهرية إلى وجوب الجمع بين المسح والغسل، بينما ذهب حسن البصري، ومُحَمَّد بن جرير، والجبائي المعتزلي إلى التخيير بين المسح والغسل.[30]

أدلتهم:أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بما يلي:

1. استدلوا بقراءة نافع وابن عامر والكسائي في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ][31] قالوا: إن كلمة (أَرْجُلَكُمْ) بنصب اللام معطوفة على قوله: [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ]، فيجب في الرجلين ما يجب فيهما؛ وهو الغسل، فيكون المعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم.[32] حتى أنه قد روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعكرمة قراءتها بالنصب، وهي تعني: الغسل.[33]

2. أما قراءة ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر (وَأَرْجُلِكُمْ) بخفض اللام، فإنها معطوفة على [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ].

وأما تجريره فهو من أجل مجاورة الرأس (لأنه مجرور بإدخال حرف الجر عليه)، كما في قوله تعالى: [إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ][34] فكلمة (أَلِيمٍ) صفة للعذاب وهي في محل النصب، ولكنها جرّت بمجاورة المجرور، وهذا الأمر شائع عند العرب.[35]

ولو قبل أن كلمة (أرجلكم) هي في محل الجر، وتكون معناها المسح؛ فإنها محمولة على الخف، فإذا لم يكن هناك خف فيكون الغسل.

3. يحمل المسح على الغسل، لأن العرب يطلقون المسح على الغسل. وبهذا يأتي الجمع بين القراءتين.[36]

4. وكذلك استدلوا بالأحاديث الواردة في المسئلة؛ عندما رأى النبي -ﷺ- قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح من أجل عدم لمسها للماء لأنهم مسحوا على أرجلهم، قال لهم: "ويلٌ للأعقاب من النار" .[37]

وكما ورد عن عثمان بن عفان طريقة وضوء النبي ﷺ؛ ...حيث غسل رجليه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: "من توضأ مثل وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين،لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه".[38] و روي مثل ذلك عن علي أيضاً،[39] وغير ذلك من الأحاديث الصريحة الصحيحة التي تدل على وجوب استيعاب الرجلين بالغسل في الوضوء.

5. و ايضاً استدلوا بالإجماع؛ قفد نقل الزيلعي والشوكاني إجماع الصحابة وغيرهم على وجوب استيعاب الرجلين بالغسل في الوضوء.[40]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلين بمسح الرجلين كالرأس بالأدلة الآتية:

1. استدلوا بنفس الآية ولكن بقراءة ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر وهي:[وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ] بخفض اللام في أرجلكم. ووجه الاستدلال بهذه الآية هو: إن كلمة (أَرْجُلِكُمْ) معطوفة على [وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ]، فيكون حكم الرجلين كحكم الرأس؛ وهو المسح، لذلك يمسح بالرجلين في الوضوء كما يمسح الرأس. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مستدلاً لقراءة الكسر أنه قال: نزل القرآن بغسلين ومسحين. يعني به غسل العضوين وهما: الوجه واليدين، ومسح العضوين وهما: الرأس والرجلين.[41]

2. واستدلوا بما روي عن أوس بن أبي أوس -رضي الله عنه-، قال: رأيت النبي -ﷺ- أتى كظامة -يعني مطهرة- فتوضأ ومسح على قدميه.[42] وبقوله عليه السلام: "إنما لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمرها الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين" .[43] فهذه الأحاديث صريحة في مسح الرجلين في الوضوء.

3. و أيضاً قالوا: إن الرجلين عضو يسقط في التيمم مثل الرأس، فيجب ان يكون فرضه كما في الرأس؛ وهو المسح عليهما.[44]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. استدلوا بكلا القراءتين؛ فقالوا: إن كلمة (أرجلكم) سواءً قرئت بالخفض أو الفتح، فإنها معطوفة على الرؤوس إما على اللفظ أو على الموضع، ولا يجوز غير ذلك، لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة، وهكذا جاء عن ابن عباس ايضا حيث قال: نزل القرآن بالمسح – يعني في الرجلين في الوضوء. ولكن جاء في الأحاديث الصحيحة (وهي كما ذكرناه عند أدلة القول الأول) غسل الرجلين فكان ذلك زيادة، والأخذ بالزيادة واجب.[45]

أما من ذهبوا إلى التخيير فإنهم يقولون: إن دلالة كلا القراءتين على سواء، ولا توجد أي قرينة تدل على ترجيح أحدهما على الآخر، لذلك يخير بين المسح والغسل، كما يخير في كفارة اليمين.[46]

2. انقضاء حيض الحائض وجواز وطئها:[47]

اتفق العلماء على أنه لا يجوز وطئ المرأة مدة حيضها لقوله تعالى: [فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ][4948] كما اتفقوا على جواز وطئها بعد انقضاء الحيض واغتسالها منه لقوله تعالى:[فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ][5150]، ولأن العارض قد زال، فيبقى الحكم على أصله.[52] ولكنهم اختلفوا في وطئها بعد انتهاء مدة الحيض وقبل غسلها منه.

وسبب خلافهم راجع إلى احتمال الذي في قوله تعالى: [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ][53]، هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض؟ أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟[54] فاختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز وطئ الحائض قبل اغتسالها من الحيض، وبه قال الجمهور وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الأحناف. حتى نقل ابن قدامة عن ابن المنذر وأحمد بن مُحَمَّد المروزي الإجماع على هذا.[55]

القول الثاني: ذهب أصحاب هذ القول وهم: الحنفية إلى التفصيل؛ حيث فرقوا بين مدد الطهر: فإذا كان الطهر إلى أكثر امد الحيض (عشرة أيام) فيجوز وطئها قبل الغسل، ولكن يستحب وطئها بعده. أما إذا كان الطهر قبل عشرة أيام، فلا يجوز وطئها حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت الصلاة.[56]

القول الثالث: يجوز وطئها قبل غسل كل الجسد، ولكن بعد غَسل فرجها، وبه قال الأوزعي، وعطاء وطاووس والأوزعي، والظاهرية.[57]

أدلتهم:أدلة القول الأول:

استدل لعدم جواز الوطء قبل الغسل بما يلي:

1. استدلوا بقراءة الجمهور –قراءة حمزة، والكسائي، وعاصم في رواية أبي بكر– في قوله تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ][58]، فكلمة (يَطَّهَّرْنَ) بتشديد الطاء والهاء وفتحهما تعني: حتى يغتسلن. فتكون المعنى ولاتقربوهن حتى يغتسلن.[59]
2. أما القراءة الأخرى التي هي بتخفيف الهاء وضمها: (يَطْهُرْنَ) فأيضاً يمكن الاستدلال به وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بها أيضاً هو الاغتسال لقرينة (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)، لأن التطهر جاء بوزن التفعل، وصيغة التفعل تنطلق على مايكون من فعل المكلفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، وهذا شائعة في اللغة، فيكون قوله تعالى : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، وبهذا سيأتي جمع بين القرائتين.

الوجه الثاني: أما إذا كان المراد به انقطاع الحيض، فإن اباحة الوطئ عندئذ معلقة بشرطين: الأول: انقطاع الدم. الثاني التطهر بالاغتسال لقوله تعالى(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)، وما علق بشرطين لايباح بأحدهما. فسيكون معناها: اعتزلوا جماع نسائك في وقت حيضهنّ، ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه، وإلى هذا ذهب ابن عباس والمفسرين كالطبري وغيرهم.[60]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول –الأحناف– بما يلي:

1. استدلوا بنفس الآية ولكن بقراءة نافع، وأبو عمرو، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم في رواية حفص وهي: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ]، أن كلمة (يَطْهُرْنَ) تعني هنا انقطاع دم الحيض وليس الاغتسال؛ لأنها لو اغتسلت وهي حائضة لم تطهر، لذلك لا يحتمل أي معنى آخر غير هذا المعنى ومن ثم يكون معنى الآية: ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن، فإذا انقطع حل الوطء.[61] ولأن السبب في تحريم الوطء هو الحيض، فإذا زال السبب عاد الحكم إلى ما كان، فصارت حالتها بعد انقطاع الدم كالجنب؛ ويجوز وطئ الجنب قبل الغسل فكذلك الحائضة.[62]
2. أما القراءة بالتشديد (يَطَّهَّرْنَ) التي تعني حرمة الوطيء قبل الاغتسال، فمحمولة على انقضاء الحيض قبل عشرة أيام، دفعاً للتعارض.[63]
3. وكذلك أن القراءة بالتشديد تحتمل أمرين: انقطاع الدم والاغتسال. فصارت قراءة بالتخفيف محكمة والقراءة بالتشديد متشابهة، ومن ثم حمل المتشابه على المحكم. وبهذه الطريقة حصلنا معنى القرائتين.[64]

أدلة القول الثالث:

1. استدلوا الظاهرية بنفس الآية، وبقراءة الخفض (يَطْهُرْنَ)، حيث قالوا: إن المراد من هذه الكلمة هو الطهر من الحيض. أما المر اد من قوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)، فإنه يقصد به صفة فعلها، وكل منها (الغسل، أو التيمم إن كانت من أهل التيمم، أو الوضوء، أو غسل الفرج) يسمى في الشريعة واللغة تطهراً، وطهوراً وطهراً، فلو فعلت أي ذلك فقد تطهرت وذلك لأدلة تالية: قال الله تعالى: فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ[65] وقد ثبت بالنص والإجماع أن المراد بـ (أَنْ يَتَطَهَّرُوا) هو غسل الفرج والدبر بالماء. وقال عليه السلام: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[66] فيدل هذا الحديث على أن التيمم طهور للجنابة والحدث معا. وقال تعالى: [وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا][67] وهذا يعني أن الطهارة من الجنابة يكون بالغسل. وقال عليه السلام: "لايقبلاللهصلاةبغيرطهور"[68] وهذا يعني الوضوء. فبناء على ذلك يدل كلمة الطهر، أو الطهور أو تطهر على كل هذه الأشياء (الغسل، أو التيمم إن كانت من أهل التيمم، أو الوضوء، أو غسل الفرج)، ولايجوز اقتصارها على غسل الجسد فقط، دون الوضوء و...[69]
2. وكذلك قالوا أن (حتى) في قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)، للغاية، وتقتضي أن يكون حكم مابعدها بخلافها كما في قوله تعالى (حتى مطلع الفجر) وقوله تعالى: (ولاجنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)، فكذلك يكون اباحة وطئها –في مسألتنا– بانقطاع الدم.[70]

1. التتابع في صيام كفارة اليمين:

اتفق الفقهاء على أن كفارة اليمين هو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وعند عدمها فصيام ثلاثة أيام.[71] ولكنهم اختلفوا في الصيام؛ هل يلزم فيه التتابع أم لا؟ **وسبب خلافهم** راجع إلى أمرين: الأول: هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف أم لا؟ الثاني: هل الأمر بمطلق الصوم محمول على التتابع أم لا؟[72] ، فاختلفوا على قولين:

القول الأول: لا يشترط بل يستحب التتابع في صيام كفارة اليمين، ويجزئ التفريق فيها، وبه قال المالكية، والشافعية في الجديد وهو الأظهر عندهم، وأحمد في رواية ابن أبي موسى.[73]

القول الثاني: إنه يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين، لذلك لايجزئ فيه التفريق، وبه قال الحنفية، والشافعية في القديم واختاره المزني، والحنابلة، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وروي عن علي، و مجاهد، و قتادة، و إبراهيم النخعي.[74]

أدلتهم:أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لعدم التتابع بما يلي:

1. استدلوا بالقراءة المتواترة في قوله تعالى: [لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ][75] إن الأمر بالصيام في هذه الآية مطلق، واشتراط التتابع فيه صفة اضافية يقيد هذا الاطلاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عُدما، لذلك لا يلزم التتابع.[76]
2. وأما القراءة الشاذة –قراءة أبي وابن مسعود– (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) فإنها قد نسخت تلاوة وحكماً.[77] لذلك لايجوز الاحتجاج به.
3. ولأنه صيام ثلاثة أيام، فلا يلزم فيه التتابع قياساً على صيام المتمتع في الحج؛ إذ ليس فيه التتابع فكذلك في مسئلتنا هذه.[78]

أدلة القول الثاني:

استدلوا للزوم التتابع بما يلي:

1. استدلوا بالقراءة الشاذة – قراءة أبي وابن مسعود– في قوله تعالى: [فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍمُتَتَابِعَاتٍ][79]، ووجه الدلالة هو: إن هذه الآية بهذه القراءة مشهورة، صريحة في لزوم التتابع، لذلك يجب العمل به كما أوجبنا العمل به (القراءة الشاذة) في قطع يد السارق، لأنه أيضاً كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه. أما تلاوته فلم تثبت لعدم تواتره.[80]
2. ثم إن لم يكن هذه الزيادة قرآناً فهو رواية عن النبي عليه الصلاة والسلام، و يحتمل أن يكون سمعاه من النبي عليه السلام تفسيراً فظناه قرآناً، فثبت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي عليه السلام للآية، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يجب العمل به.[81]
3. ولأنه صيام في كفارة فيجب فيه التتابع قياساً على كفارة القتل والظهار، لأنه يحمل المطلق على المقيد من جنسه.[82]

3. حكم الصفا والمروة من بين مناسك الحج:

اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ركنان في الحج،[83] أما السعي؛ فقد اختلفوا فيه، فمنهم من ذهب إلى ركنيته، ومنهم ذهب إلى وجوبه, ومنهم من ذهب إلى سنيته، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن السعي بين الصفا و المروة ركن من أركان الحج، فمن لم يسع لايصح عليه الحج وعليه حجة أخرى، وبه قال الجمهور وهم: عائشة، و المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب.[84]

القول الثاني: إن السعي واجب، فمن تركها يجب عليه الفدية ويصح حجه، وبه قال الحنفية، والحنابلة في رواية.[85]

القول الثالث: إن السعي ليست بركن ولا واجب ولكنها سنة، لذلك لا شيء على تاركه وبه قال ابن عباس، وأنس، و ابن الزبير، وابن السيرين، وأحمد في رواية، ورجحه أبوحيان أيضاً.[86]

أدلتهم:أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

1. استدلوا بالقراء المتواترة في قوله تعالى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا][87] دلت هذه الآية على أن السعي مشروع في الحج، أما قول (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) لايعني على ترك السعي؛ وإنما جاء هذا لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية –لوجوه لاحاجة لذكرها هنا–، كما أن إثبات الجواز لاينافي الجواز، بل الجواز من لوازم الوجوب.[88] ثم جاءت السنة وبينت الإجمال، فأثبتت ركنيته؛ كقوله عليه السلام: " اسعوا، فإن الله –عز وجل كتب عليكم السعي"[89] و كلمة (كتب) تعني الوجوب كماف في قوله تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ][90] وكقوله –ﷺ–: "خذوا عني مناسككم"[91] فصار بياناً لمجمل الحج؛ فالواجب أن يكون فرضاً، كبيانه لعدد الركعات وما كان مثل ذلك، مادام لم يتفق على أنه سنة أو تطوع.[92]
2. وكما جاء في حديث هشام بن عروة–رضي الله عنه–، أخبرني أبي، قال: قلت لعائشة: ما أرى علي جناحا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة، قالت: "لم؟" قلت: لأن الله –عز وجل– يقول: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] الآية، فقالت: " لو كان كما تقول، لكان: فلا جناح عليه أن لايطوف بهما، إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمن اة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا معا لنبي –صلى الله عليه وسلم– للحج، ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري، ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ".[93] فهذه الأحاديث وغيرها، تدل على أن السعي ركن في الحج.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة:

1. استدلوا بالآية والقراءة السابقة، وهي: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا][94] ووجه الدلالة من هذه الآية عندهم هو: إن لفظ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ومثله يدل على الإباحة لا الإيجاب، لذلك تكون مقتضى ظاهر الآية عدم الايجاب. إلا أننا تركنا هذا الظاهر في حكم الإيجاب بدليل الإجماع، فتبقى ما وراءه على ظاهره. ووجه ذكر هذا اللفظ؛ هو إحرازهم عن الصنمين (إساف ونائلة) اللذان كانا على هذين الجبلين زمن الجاهلية. فبين سبحانه وتعالى في هذه الآية أن المقصود هو حج

البيت، والذي يريد أن يسعى فلا جناح عليه. فيتضح من هذا أن السعي تبع للطواف لعدم اتصاله بالبيت في الطواف، ولاتبلغ درجة التبع درجة الأصل، فتثبت فيه صفة الوجوب لا الركنية، فكان السعي مع الطواف كالوقوف بمشعر الحرام مع الوقوف بعرفة، وهو واجب لا ركن.[95]

2. وكذلك استدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- لما قالت: "ما تم حج امرئ قطّ إلا بالسعي"، دل الحديث على وجوب السعي لا على فرضيته، لأنها – عائشة رضي الله عنها- وصفت الحج بغير السعي بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان أما فوت الفرض؛ فيوجب البطلان.[96]

3. و أيضاً يثبت وجوبه من قوله عليه السلام في المزدلفة: "من صلى معنا صلاتنا هذه ها هنا، ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه"[97] حيث أن هذا الحديث ينفي كون السعي فرضاً في الحج؛ لأنه عليه السلام أخبر هذا الصحابي الجليل بأن من أدرك عرفة فقد تم حجه، ولم يذكر فيه السعي، لأنه لوكان فرضاً لبينه للسائل.[98] وأما طواف الزيارة ففرض مع أنه لم يذكر هنا وذلك بدليل آخر.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلين بسنية السعي بالأدلة التالية:

1. استدلوا بقراءة أبي بن كعب وهي:[فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِأَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا][99] فهذه الآية تدل صراحة على أن السعي سنة، فمن تركها ليس عليه أي شيء.
2. أما القراءة المتواترة فهي أيضاً تدل على سنيته؛ وهي أن كلمة (فَلَا جُنَاحَ) لا تستعمل في الفرائض والواجبات، كما أنها نفت الحرج عن فاعله، وهذا دليل على عدم وجوبه، بل إباحته.[100]

4. حكم نكاح المتعة:[101]

اتفق الفقهاء على أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام،[102] ولكنهم اختلفوا في بقاء هذا الحكم، **وسبب خلافهم** راجع إلى وقوع النسخ؛ فمن ذهب إلى نسخ هذا الحكم ذهبوا إلى حرمته، ومن ذهب إلى عدم نسخه ذهبوا إلى جوازه، على قولين:

القول الأول: إن نكاح المتعة جائزة، وبه قال الشيعة، و ابن عباس في رواية، وابن جريح[103]

القول الثاني: إن نكاح المتعة حرام، وبه قال عامة الصحابة والفقهاء.[104]

أدلتهم:أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لجواز المتعة بما يلي:

1. استدلوا بقوله تعالى: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً][105] إنه قد سمي في هذه الآية بدل الاستمتاع أجرة لأنه عقد على المنفعة، فيكون مؤقتاً كالإجارة.[106]
2. وكذلك استدلوا بالقراءة الشاذة – قراءة ابن مسعود- وهي: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً]. فهي صريحة في جواز المتعة.

3. وكذلك استدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، حيث قال: متعت ان كانتا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج.[107] وجه الدلالة هو: أن المتعة كانت مباحة في زمن النبي عليه لاصلاة والسلام، و حرمها عمر رضي الله عنه، و تحريم عمر مردود عندنا.[108]
4. ولأننا متفقون على أنه كانت مباحة في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، والحكم ثابت كما هو مادام لم يثبت نسخه.[109] قال السرخسي: "إن قولهم بعدم النسخ مردود؛ لأنه قد ورد أحاديث وآثار كثيرة عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على نسخ المتعة — وسنذكر بعضاً منها عند ذكر أدلة المانعين للمتعة-، كما أنه قد ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن قوله. قال جابر بن يزيد رضي الله عنه: ما خرج ابن عباس رضي الله عنهما من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة.[110] فثبت النسخ باتفاق الصحابة"

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لحرمة المتعة بما يلي:

1. استدلوا بنفس الآية وهي: [وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً][111] ووجه الدلالة منه: أن المراد بهذه الآية هو النكاح وليس المتعة، وذلك من وجوه:
2. الوجه الأول: إن (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) عطف على (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)، والمراد به هو اباحة النكاح ما عدا ذلك المحرمات التي ذكرت قبله، فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بياناً لحكم المدخول بها بالنكاح في استحقاقها لجميع الصداق.
3. الوجه االثاني: إنه قد ذكر في الآية كلمة (مُحْصِنِينَ)، ولايكون الاحصان إلا في نكاح صحيح وليس المتعة؛ لأن الوطئ بالمتعة لايكون محصناً، فيفهم منه أن المراد هو النكاح.
4. الوجه الثالث: وكذلك أن المراد بكلمة (غَيْرَ مُسَافِحِينَ) هو الزنا؛ وسمي بالسفاح لانتفاء أحكام النكاح عنه من ثبوت النسب، ووجوب العدة، والميراث و غير ذلك، ولما كانت هذه المعاني موجودة في المتعة كانت في معنى الزنا.[112]
5. أما القراءة الشاذة فلا يجوز الاستدلال به لجواز المتعة، لأنه لم يثبت تلاوة الأجل عند أحد من المسلمين؛ فالأجل إذا غير ثابت في القرآن الكريم. ولو نفرض أنه قد ثبت، فالمراد به هو تأجيل المهور وليس المتعة، فيكون تقديره: فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى فآتوهن مهورهن عند حلول الأجل.[113]
6. وكذلك قالوا إن حكم المتعة منسوخ بقوله تعالى:[وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ][114] دلت هذه الآيات على أن الاستمتاع الحلال تكون بالزوجة و المملوكة فقط. ولا يدخل الاستمتاع بالمتعة تحت مصداق الاستمتاع بالزوجة والمملوكة؛ أما الزوجة فلعدم وجود أحكام الزوجية فيها- وهي كما ذكرناها آنفاً-، وأما المملوكة فظاهر عدم اطلاقها عليها. لذلك تعتبر هذه الآية ناسخة للمتعة.[115]
7. و استدلوا لحرمته بقوله عليه السلام: "يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"[116]
8. وأيضاً ورد عن الربيع بن سبرة، عن أبيه،"أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح المتعة".[117]

9. وقد ورد عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية".[118] وفي الباب أحاديث كثيرة التي تدل على نسخ المتعة عموماً مع اختلافها في تاريخ النسخ، ولا يؤثر هذا على حرمتها.
10. وكذلك استدلوا بالإجماع، قال ابن عبد البر: "واجتمعت الأمة على أنه لا يجوز عقد النكاح في العدة ونهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار ونكاح المتعة...[119][120]

5. جواز الخلع بمثل المهر، أو بأقل منه، أو بأكثر:

اتفق الفقهاء على أن جواز الخلع مقابل الصداق (المهر) الذي أعطاها، إذا لم يكن مضراً بها و خافا ألا يقيما حدود الله،[121] وقد نقل ابن عبد البر و إمام الحرمين الجويني الإجماع على ذلك.[122] إلا أنهم اختلفوا في أخذ البدل أكثر من الصداق، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للرجل أن يخلع إمرأته بأكثر مما أعطاها أو بأقل، وبه قال المالكية، والشافعية، وابن عمر، وابن عباس، وعكرمة، ومجاهد.[123]

القول الثاني: لايجوز أخذ أكثر مما أعطاها، فإن فعل رد الزيادة، وبه قال أبوبكر، و طاوس، وعطاء، والأوزعي، و روي عن علي بإسناد منقطع.[124]

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول وهم: الحنفية، والحنابلة، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، إلى الجمع بين القولين السابقين؛ حيث قالوا بكراهية أخذ الزيادة، ولكن لو أخذ جاز عندهم.[125]

أدلتهم:أدلة القول الأول:

استدلوا لاثبات مدعاهم بما يلي:

1. استدلوا بقوله تعالى: [وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ][126] وجه الدلالة من هذه الآية هو: أن كلمة (فِيمَا افْتَدَتْ) مطلقة؛ حيث لم يفصل بين الفضل وغيره، لذلك يجوز أخذ الأكثر والأقل.[127]
2. ولأن بدل الخلع عوض مستفاد بعقد فلم يتقدر كالمهر والثمن.[128]
3. واستدلوا بما ورد عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة وكان بينهما كلام فارتفعا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "تردين عليه حديقته ويطلقك؟"، قالت: نعم وأزيده، قال: "ردي عليه حديقته وزيديه".[129]
4. وكذلك ورد عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء -رضي الله عنه- أنها قالت: تزوجت ابن عم لي فشقي بي وشقيت به وعني بي، وعنيت به وإني استأديت عليه عثمان -رضي الله عنه فظلمني وظلمته وكثر علي وكثرت عليه وإنها انفلتت مني كلمة أنا أفتدي بمالي كله، قال: قد قبلت، فقال عثمان -رضي الله عنه-: خذ منها قالت: فانطلقت فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي وأنه قال لي: لأ رضى و أنها ستأداني على عثمان -رضي الله عنه، فلما دنونا منه قال: يا أمير المؤمنين الشرط أم لك قال: أجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها قالت: فانطلقت فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت بيني وبينه الباب.[130]

أدلة القول الثاني:

استدل اصحاب هذا القول لعدم أخذ الزيادة بما يلي:

1. استدلوا بحديث ابن عباس، حيث قال: أن جميلة بنت سلول، أتت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين، ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد.[131]
2. و أيضاً بحديث عطاء، حيث قال: جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- تشكو زوجها، فقال: "أتردين عليه حديقته"، قالت نعم وزيادة قال: "أما الزيادة فلا".[132] فهذين الحديثين صريحين في منع أخذ الزيادة على الصداق.
3. ولأن بدل الخلع بدل في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد كالعوض في الإقالة.[133]
4. وكذلك ذهبوا إلى نسخ قوله: [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ]بقوله تعالى: [وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا][134] لذلك لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطى.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة المجيزين والمانعين، - ولاحاجة لذكرها هنا- فجمعوا بينهما؛ فجوزوا الزيادة أخذاً بأدلة المجيزين، ثم كرهوها أخذاً بأدلة المانعين.[135]

6.وقت الفيء في الإيلاء:[136] [137]

اتفق الفقهاء على أنه يطلق المرأة على المولي بعد مضي مدة الإيلاء (وهي أربعة اشهر والتي تحسب من يوم الحلف وليس من يوم الرفع إلى السلطان[138]) وطالبه المرأة والسلطان بالفيء ولكنه لم يفيء.[139] كما اتفقوا على أنه من فاء قبل أربعة أشهر فإنه لايطلق عليه المرأة، بل يجب عليه كفارة اليمين.[140] إلا أنهم اختلفوا عند مضي المدة؛ هل تطلق مبائرة بدون إنشاءه؟ أم هو مخير فإن شاء طلق و إن شاء فاء؟ **وسبب خلافهم** راجع إلى تفسير قوله تعالى: [لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ][141] هل المراد بالإيفاء في هذه الآية هو: الفيء قبل انقضاء أربعة أشهر أو بعدها؟ فمن فهم منه أن المراد به هو الفيء قبل انقضاء أربعة أشهر، فيقع الطلاق عندهم بمجرد مضي المدة، ومن ذهب أن المراد منه الإيفاء بعد انقضاء المدة ذهبوا إلى عدم وقوعه بمجرد انتهاء المدة،[142] على قولين:

القول الأول: لا يطلق المرأة بمجرد انتهاء المدة، وإنما يوقف المولي، فإما فاء وإما طلق، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبوثور، وداود ، وأبو الليث، وهو قول علي، وابن عمر، وعائشة.[143]

القول الثاني: يقع الطلاق مباشرة بعد انتهاء مدة الإيلاء، وبه قال الحنفية، وابن عباس، وابن مسعود، وؤيج بن ثابت، وعثمان بن عفان، وعلي، و ابن عمر، و أبوالدرداء.[144]

أدلتهم:أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالقراءة المتواترة في قوله تعالى: [لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ][145] وجه الدلالة من هذه الآية هو: أن المراد بـ (الفاء) في (فَإِنْ فَاءُوا) هي ظاهرة في معنى التعقيب، فدل ذلك على أن الفيئة تكون بعد انتهاء المدة. وهذا ما تقتضيه الآية التي تليها وهي: [وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ][146] حيث أن الله

سبحانه وتعالى أضاف الطلاق إلى فعل المولي بقوله (وَإِنْ عَزَمُوا)، لذلك لايقع إلا بفعله، وأكد بقوله (سَمِيعٌ عَلِيمٌ) أي لابد ان يكون الطلاق على وجه يسمع؛ وهذا لايمكن إلا إذا كان باللفظ لا بانقضاء المدة.[147]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بمايلي:

1. استدلوا بكلا القرائتين؛ المتواترة والشاذة. أما المتواترة فهي: [لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ][148] وجه الدلالة من هذه الآية هو: أن الله سبحانه وتعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر وهي مدة اختيار الفيء أو الطلاق. والوقف بعد انتهاء المدة يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها، ولا تجوز الزيادة على المنصوص إلا بدليل.
2. وأما ربطها بالآية التي تليها و هي: [وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ][149] هو: أن المراد بـ(سَمِيعٌ) هو: أن الله سميع بإيلاءه، والمراد بـ(عَلِيمٌ) هو: أنه تعالى عليم بعزمه لطلاقها وترك الفيء.[150] فصار معنى الآية: فإن فاءوا فيها (مدة الإيلاء) فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها فإن الله سميع عليم.[151]
3. أما القراءة الشاذة (قراءة أبي بن كعب وعبدالله بن مسعود) وهي: [فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] فوجه الدلالة منا هو: أن الآية صريحة في جعل الفيء خلال أربعة أشهر، لأن الضمير في (فِيهِنَّ) راجع إلى الأشهر، لذلك لايجوز الفيء بعد مضي هذه المدة، لأن الطلاق قد وقع.[152]
4. وقد ورد عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت أنهما قالا في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي ألك بنفسها.[153]
5. ولأن الإيلاء كان طلاقاً معجلاً في الجاهلية، فجعله الشرع طلاقاً مؤجلاً، والطلاق المؤجل يقع بانقضاء الأجل مباشرة.[154]

7. ميراث الجد:[155]

اتفق الفقهاء على أن الإخوة جميعاً (الأعيان، والعلات، والأخياف) تسقط بالأب،[156] وقد نقل الجرجاني وابن المنذر الإجماع على ذلك.[157] كما اتفقوا على أن الإخوة لأم (الأخياف) تسقط بالجد.[158] إلّا أنهم اختلفوا في الإخوة من الأب والأم (الأعيان)، والإخوة من الأب (العلات) هل تسقط بالجد أم لا؟ **وسبب خلافهم** راجع إلى عدم وجود نص صريح من القران والسنة في توريث الجد مع الإخوة،[159] فمن ذهب إلى أنه تطلق كلمة الأب على الجد أنزلوا الجد منزلة الأب في جميع الأمور؛ ومنها مسئلة ميراث الجد مع الإخوة. ومن ذهب إلى أن كلمة الجد لاتطلق على الأب في كل الأحوال لأنها لاتستعمل حقيقة له ذهبوا خلاف ذلك، على قولين:

القول الأول: أن الجد بمنزلة الأب عند عدم وجود الأب في جميع المسائل؛ فيرث معه (الجد) كل من يرث مع الأب، ويسقط به كل من يسقط مع الأب. لذلك تحجب الإخوة الأعيان والعلات حجب حرمان بالجد كما كانت تسقط بالأب، وبه قال أبوبكر الصديق، وعائشة، وابن عباس، وأبي بن كعب، وعبدالله بن زبير، وعمران بن الحصين، وأبو موسى الأشعري، وأبوحنيفة وعليه فتوى المذهب، ومُحَمَّد بن نصر المزني من الشافعية.[160]

إلا أن أبوحنيفة استثنى من هذا العموم حالتين:

الحالة الأولى: رد أم الميت من ثلث جميع المال إلى ثلث ما بقي، حيث أن الأم تأخذ عند وجود الجد ثلث كل المال، أما عند وجود الأب فهي تأخذ ثلث مابقي.[161]

الحالة الثانية: حجب أم الأب في زوج و أبوين، أو زوجة و أبوين، فالأب يحجبها في كلتا الصورتين دون الجد.

القول الثاني: إن الجد ليس بمنزلة الأب في كل الأحوال، ومنها هذه المسئلة؛ لذلك لايحجب به الإخوة الأعيان والعلات، بل يقاسمهم ويكون كأحد الذكور منهم، وبه قال جمهور العلماء وهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبويوسف ومُحَمَّد (الصاحبان)، وأبو ليلى.[162]

وبالرغم من اتفاق جمهور العلماء بتوريث الإخوة مع الجد، إلا أنهم اختلفوا في طريقة التوريث، وهم فيها مذاهب، فليراجع إلى التفصيل في كتب الفقه.

الأدلة:أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. استدلوا بالقراءة الشاذة (لإبن عباس) في قوله تعالى: [أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبِيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ][163] وجه الدلالة من هذه الآية هي: إن كلمة (أبيك) مفردة، وهي ترجع إلى إبراهيم، وهذا يعني أنه أنزل إبراهيم مكان الأب مع أنه جد ليعقوب، ولم يرد بكلمة الأب عمه؛ إسماعيل، لأنه لايراد بكلمة الأب إلا الجد. لذلك ينزل الجد منزلة الأب في جميع الأمور ومنها الميراث فلايختلف حكمه حكم الأب، ومن ثم تسقط به الإخوة.
2. كذلك استدلوا بقوله عليه السلام: " ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا ارموا، وأنا مع بني فلان"[164] فالنبي عليه الصلاة والسلام أنزل إسماعيل عليه السلام منزلة الأب مع أنه جد العرب.
3. يطلق الأب على الجد في اللغة، حيث وردت نصوص كثيرة تدل على ذلك كما في قوله تعالى:[يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ][165] ؛ فهو يحجب الإخوة لأم، ويرث بالفرض والعصبية كالأب، ويزوج القاصرين والقاصرات من أحفاده، ويدير أموالهم لهم من غير تعين القاضي، ولاتقبل شهادتهم لهم، ولاشهادتهم له، لذلك كان من مقتضى القياس أن يحجب ما يحجب الأب في مسئلة الميراث.[166]
4. ولأن ابن الابن يأخذ حكم الابناء وذلك في حجبه للإخوة والأب، فكذلك قياساً عليه يأخذ الجد حكم الأب في كل الوجوه، وقد أشار إلى هذه النقطة ابن عباس رضي الله عنه حيث قال: ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولايجعل أب الأب أباً.

أدلة القول الثاني:

إن أصحاب القول الثاني استدلوا بنفس الآية ولكنهم أخذوا بالقراءة المتواترة في قوله تعالى:[قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ][167] وردت كلمة (آبائك) في هذه الآية بصيغة الجمع، وهي تشتمل الجد إبراهيم، والعم إسماعيل أيضاً، و لايقوم العم مقام الأب، فيفهم منه أنه لايطلق كلمة الأب على الجد تماماً، بل تستعمل له مجازاً كما استعملت للعم مجازاً.[168]

ثانياً: السنة:

النتائج والتوصيات:

1. يختلف الأحكام الفقهية باختلاف القراءات المتواترة فهي من أهم أسباب الاختلاف في الأحكام.
2. لا بد للفقيه والمفسر أن يكون عالما باختلاف القراءات وتوجيهاتها؛ لأن القراءة الواحدة تعتمد في توضيح المعنى أو تعينها على القراءة الأخرى في كثير من الأحيان.
3. إن القراءات المتواترة بمثابة الآيات المتعددة قراءة ومعنى كما صرح به العلماء فالقراءة المتواترة دليل مستقل وهي من أقوى الدلائل من بين الدلائل الأخرى.
4. لا بد لمن يستدل بالقرآن الكريم أن يهتم باختلاف القراءات القرآنية ويستدل بها عند الاستدلال بالآيات القرآنية واستنباط الأحكام الفقهية.
5. بيان أثر اختلاف القراءات وبيان فوائدها من أحسن طرق الرد على منكري القراءات القرآنية.

الهوامش والمصادر:

[1]- سورة القيامة، الآية: 17.

[2]- سورة القيامة، الآية: 18.

[3]- انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ- 1987م، ج 1، ص 65.

[4]- الحسين بن مُحَمَّد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودى، دار العلم الدار الشامية، دمشق . بيروت- لبنان، 1412هـ، ص: 668.

[5]- مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو القاسم النُّوَيْرِي، شرح طيبة النشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، تقديم وتحقيق: الدكتور مجدي مُحَمَّد سرور سعد باسلوم، ط1، 1424هـ- 2003م، ج 1، ص 3.

[6]- انظر: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، تحقيق: د. عبد الحي الفرماوي، جامعة الأزهر- القاهرة، 1397هـ- 1977م، ص 61، شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الغني الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة 1419هـ- 1998م، ص 3

[7]- انظر: مُحَمَّد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، ط3، 1414هـ، ج 5، ص 275.

[8]- انظر: النشر في القراءات العشر، ج 1، ص 95.

[9]- المرجع السابق، ص 106-107.

[10]- انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 2، ص 565، ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 494، إسماعيل بن عباد، أبو القاسم الطالقاني، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ مُحَمَّد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ- 1994م، ج 7، ص 256.

[11]- انظر: منجد المقرئين، ص 16، النشر في القراءات العشر، ج 1، ص 9، غيث النفع في القراءات السبع، ص 14.

[12]- قال الإمام الزركشي: "واعلم أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان فالقرآن هو الوحى المنزل على مُحَمَّد صلى الله عليه و سلم للبيان والإعجاز والقراءات هى اختلاف ألفاظ الوحى المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما" وهو قول القسطلاني في كتابه: لطائف الإشارات لفنون القراءات. البرهان في علوم القرآن، ج 1، ص 318. وقال البناء: القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحى المنزل للإعجاز والبيان. والقراءات اختلاف ألفاظ الوحى المذكور في الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ص 7.

[13]- د. مُحَمَّد سالم محيسن، في رحاب القرآن، دار الجيل، بيروت- لبنان، 1989م، ص: 209-210.

[14]_ سورة المائدة، الآية: 6.

[15]- انظر: الإتقان في علوم القرآن، ج 3، ص 99.

[16]- انظر: النشر في القراءات العشر، ج 1، ص: 51.

[17]_ مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، المسمى بـ تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، 1984م، ج 1، ص: 51-56.

[18]_ سورة الفاتحة، الآية: 4.

[19]_ سورة الإسراء، الآية: 102.

[20]- انظر: النشر في القراءات العشر ، ج 1، ص 49- 50.

[21]_ سورة النساء، الآية: 82.

[22] - سورة المائدة، الآية: 6

[23] - انظر: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، ص 2003م، ج1، ص93، 98؛ العلامة مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، ص 2001م، ج1، ص5-6، الإمام أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ، ص 2006م ، ج 7، ص327، الإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق الدكتور عبدالعظيم مُحَمَّد الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ2007م، ج1، ص68، 74؛ الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة، ج 1، ص 405، 417؛ موفق الدين أبومُحَمَّد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبدالمحسن اللتركي وعبد الفتاح مُحَمَّد حلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ، ص 1997م، ج1، ص161، 172، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، تحقيق مُحَمَّد أمين الضناوي، عالم الكتب، ط1، 1417هـ، ص 1997م، ج1، ص77، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية ، ج2، ص51.

[24] - سورة المائدة، الآية: 6.

[25] - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص102؛ الفتاوى الهندية، ج1، ص7، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص327، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، دار المعرفة - بيروت، ط6، 1402هـ، ص 1982، ج1، ص15؛ الجويني، نهاية المطلب، 1، ص 79؛ النووي، المجموع، ج 1، ص 428، ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 175، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص77.

[26] - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص112، ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص15.

[27] - انظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص 8، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 109، الفتاوى الهندية، ج 1، ص6، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 7، ص327؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص 15، قاضي عبد الوهاب، المعونة، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل ، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ ، ص 1998م ، ج 1، ص21، الجويني، المرجع السابق، ص 84؛ النووي، المرجع السابق، ص 447؛ ابن قدامة، المرجع السابق، ص161، 172.

[28] - انظر: السيستاني، المسائل المنتخبة، 22، الكاساني، المرجع السابق، ص 109؛ أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر ، ط2، 1411هـ-1990م، ج 1، ص101؛ النووي، المرجع السابق، و ص 448، ابو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجرن ط1، 1422هـ، ص 2001م، ج 8، ص 197؛ ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 184؛

[29] - انظر: مُحَمَّد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، 1427هـ، ط1، ج 2، ص 126.

[30] - انظر: ابن حزم، المحلى، ج2، ص 56؛ السرخسي، المبسوط، ج 1، ص 8؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 112؛ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج 1، ص 100-101؛ النووي، المجموع، ج1، ص 447؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص 184؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج 2، ص 126؛ ابن حيان، بحر المحيط، ج 3، ص 452.

[31] – سورة المائدة، الآية: 6.

[32] – انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 109؛ النووي، المجموع، ج 1، ص 449؛

[33] – انظر: ابن قدامة، المغني،ج 1، ص 188؛ الطبري، جامع البيان، ج 8، ص191-193.

[34] – سورة هود، الآية: 26.

[35] ـ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 113؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج 1، ص 94؛ ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 188.

[36] ـ انظر: النووي، المجموع، ج 1، ص 450؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 121.

[37] – رواه مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، في الجامع المسند الصحيح، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين،ج1، ص 44 ح163؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، في الصحيح، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ج1، ص 214. وانظر: صحيح مسلم، المرجع السابق، ح 240-242.

[38] – رواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني في، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ ، ص 2009 م، كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء، ج 1، ص 24 ح106، ومثله ح107، 108.

[39] – سنن أبي داود، المرجع السابق، ح 114.

[40] ـ انظر: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 1، 1314هـ، ج1 ، ص 30؛ الشوكاني، نيل ا لأوطار، ج 2، ص 126.

[41] – انظر: السرخسي، المبسوط ، ج 1، ص 8؛ النووي، المجموع، ج 1، ص 447.

[42] – أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط 2، باب الألف، باب الوضوء ثلاثا والصلاة في النعلين، ج 1، ص 221، ح603.

[43] – رواه: أبو داود ، السنن، أبواب تفريع افتتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ج 1، ص 227، ح858؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، ط 3، 1424هـ، ص 2003م، جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر، باب من سهى فترك ركناً عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب، ج 2، ص 487، ح3857.

[44] – انظر: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الحاوي الكبير، وهو شرح مختصر المزني، ، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419هـ، ص 1999 م، ج 1، ص 124.

[45] – انظر: ابن حزم، المحلى، ج 2، ص 56-57.

[46] – انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص 15.

[47] – وهو الدم الذي يصير به المرأة به بالغة، أو هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة السليمة عن الصغر والداء. عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق الشيخ شعيب الأرنوط، و أحمد مُحَمَّد برهوم وعبد اللطيف حرزالله، ط 1، دار الرسالة العلمية، 1430هـ-2009، ج 1، ص 98.

[48] – سورة البقرة، الآية: 222.

[49] – انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 303؛ المرغيناني، الإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، إداراة القرآن والعلوم الإسلامية -كراتشي، ط 1، 1417هـ ، ج 1، ص 210؛ الفتاوى الهندية، ج ، ص 144؛ قاضي أبو مُحَمَّد عبدالوهاب علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1418هـ / 1998م ، ج 1، ص 69؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص 56؛ النووي، المجموع، ج 2، ص389؛ شمس الدين مُحَمَّد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، 1418هـ-1997، ط 1، ج 1، ص 173؛ ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 386؛ ابن حزم، المحلى، ج 2، ص 162.

[50] – سورة البقرة، الآية: 222.
[51] – المراجع السابقة.
[52] – انظر: الطبري، جامع البيان، ج 4، ص230
[53] – سورة البقرة، الآية: 222.
[54] – انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص 58؛ القرطبي، أحكام القرآن، ج 3، ص 486.
[55] – انظر: السرخسي، المبسوط، ج 2، ص 16؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص 104؛ قاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص70؛ ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ص57؛ النووي، المجموع، ج2، ص394-397؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج 1، ص 174؛ ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 419.
[56] – انظر: السرخسي، المبسوط، ج 1، ص 44؛ مُحَمَّد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد علي مُحَمَّد معوص، الطبعة الخاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/ 2003م ،ج 1، ص 498.
[57] – انظر: ابن حزم، المحلى، ج 2، ص 172-173.
[58] – سورة البقرة، الآية: 222.
[59] – انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ج 3، ص 486؛ الطبري، جامع البيان، ج 4، ص 283-284؛ النووي، المجموع، ج 2، ص 397.
[60] – انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص58؛ النووي، المجموع، ج 2، ص398؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج 1، ص 174؛ الطبري، المرجع السابق، ص285.
[61] – انظر: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ/ 1992م، ج 2، ص 36.
[62] – انظر: السرخسي، المبسوط، ج 2، ص 16؛ الجصاص، المرجع السابق، ص35.
[63] – انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 1، ص 104؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 1، ص 489.
[64] – انظر: الجصاص، أحكام القران، ج 2، ص 36.
[65] – سورة، التوبة، الآية: 108.
[66] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجدا، ج 1، ص 95 ح 438؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا، ج 1، ص 95 ح 523.
[67] – سورة المائدة، الآية: 6.
[68] – رواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ج 1، ص 87 ح139؛ و أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد ابن ماجة القزويني، في سننه، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الطهارة وسننها، باب لايقبل الله صلاة بغير طهور، ج 1، ص 100 ح271.
[69] – انظر: ابن حزم، المحلى، ج 2، ص 172.
[70] – انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 36.
[71] – انظر: العيني، البناية، ج 6، ص 32-33؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص 384؛ الفتاوى الهندية، ج 2، ص 68؛ قاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص 422؛ المطيعي، تكملة المجموع، ج 19، ص 374؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 441؛ ابن قدامة، المغني، ج 13، ص 506؛ البهوتي، كشاف القناع، ج 5، ص 212؛ أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإجماع، بتحقيق: الدكتور أبو حمد صغير أحمد بن مُحَمَّد، مكتبة الفرقان، ط 2، 14420هـ، 156-157.
[72] – انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص 418.

[73] – انظر: أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط 3، 1424هـ، ج 2، ص 162؛ القرطبي، أحكام القرآن، ج 8، ص 153؛ ابن رشد، المرجع السابق؛ قاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، الجويني، نهاية المطلب، ج 18، ص 318؛ المطيعي، المرجع السابق، ص 383؛ الشربيني، المرجع السابق، ج 2، ص 422.

[74] – انظر: السرخسي، المبسوط، ج 8، ص 155؛ العيني، البناية، ج 6، ص 33؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج 4، ص 121؛ الفتاوى الهندية، ج 2، ص 68؛ الجويني، نهاية المطلب، ج 18، ص 318؛ المطيعي، المرجع السابق ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 442؛ ابن قدامة، المغني، ج 13، ص 528؛ البهوتي، كشاف القناع، ج 5، ص 213.

[75] – سورة المائدة، الآية: 89.

[76] – انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2، ص 162؛ القرطبي، احكام القرآن، ج 8، ص 153؛ قاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص 422؛ ابن قدامة، المغني، ج 13، ص 528.

[77] – انظر: مغني المحتاج، المرجع السابق.

[78] – انظر: المغني، المرجع السابق.

[79] – سورة المائدة، الآية: 89.

[80] – انظر: العيني، البناية، ج 6، ص 33-34؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص 384؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 244؛ ابن قدامة، المغني، ج 13، ص 529.

[81] – انظر: ابن قدامة، المغني، ج 13، ص 529.

[82] – انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 442؛ ابن قدامة، المرجع السابق.

[83] – انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 3، ص 58؛ زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المعروف بابن نجيم المصري، بحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ/1997م، ج 2، ص 538؛ قاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص 329؛ البهوتي، كشاف القناع، ج 2، ص 323؛ الإمام علاء الدين لي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ، ج 4، ص 53؛ ابن المنذر، الاجماع، 73، 75.

[84] – انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ج 2، ص 477؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص 344؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق الدكتور مُحَمَّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م، ج 3، ص 213؛ قاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، الجويني، نهاية المطلب، ج 4، ص 302؛ النووي، المجموع، ج 8، ص 87؛ موفق الدين أبو مُحَمَّد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الكافي، دار هجر، ط 1، 1417هـ/ 1997م، ج 2، ص 422؛ البهوتي، كشاف القناع، ج 2، ص 293؛ المرداوي، المرجع السابق ، ص54.

[85] – انظر: السرخسي، المبسوط، ج 4، ص 50؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 3، ص 80؛ ابن نجيم، بحر الرائق،المرجع السابق، ص539-540؛ ابن قدامة، الكافي، ج 2، ص 423.

[86] – انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج 1، ص 118؛ ابن قدامة، المرجع السابق.

[87] – سورة المائدة، الآية: 158.

[88] – انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ج 2، ص 476؛ القرافي، الذخيرة، ج 3، ص 250.

[89] – رواه البيهقي، في سننه الكبرى، جماع أبواب دخول مكة، باب وجوب والطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لايجزي عنه، ج 5، ص 158 ح9366؛ و أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدار قطني، في سننه، تحقيق شعيب الارنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1424هـ، كتاب الحج، باب المواقيت، ج 3، ص 291، ح2548.

[90] – سورة البقرة، الآية: 183.

[91] – رواه أحمد في مسنده، ح 14419؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، ج 2، ص 943 ح 1297.

[92] – انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ج 2، ص 478.

[93] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به، ج 2، ص 928 ح1277.

[94] – سورة المائدة، الآية: 158.

[95] – انظر: السرخسي، المبسوط، ج 4، ص 50-51.

[96] – انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 3، ص 83.

[97] – رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب من لم يدرك صلاة الفجر مع الإمام بالمزدلفة، ج 4، ص 172 ح 4034؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب ، باب وقت الوقوف لإدراك الحج، ج 5، ص 188 ح9468.

[98] – انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج 1، ص 119.

[99] – سورة المائدة، الآية: 158.

[100] – انظر: ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 239.

[101] – وهو عبارة عن النكاح الذي يكون بشيء مسمى إلى مدة معلومة كتزويج المرأة لشهر أو لسنة، أو مجهولة كتزويجها إلى انقضاء موسم الحج أو نحو ذلك، حيث تنتهي الزوجية بانقضاء المدة. ابن عبد البر، الكافي، 238؛ البهوتي، كشاف القناع، ج 4، ص 87.

[102] – انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص 58؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 499؛ محي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، ط 1، 1347هـ-1929م ، ج 9، ص 179.

[103] – انظر: الطوسي، النهاية، 489؛ السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 152؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 95؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 499؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 58، النووي، المنهاج شرح صيح مسلم، المرجع السابق؛ الجويني، نهاية المطلب، ج 12، ص 400؛ المطيعي، تكملة المجموع، ج 17، ص 361.

[104] – انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المرجع السابق، ابن عبد البر، الكافي، 236؛ الجويني، نهاية المطلب، ج 12، ص 400؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 192؛ ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 46؛ البهوتي، كشاف القناع، ج 4، ص 87-88.

[105] – سورة النساء، الآية: 24.

[106] – انظر: ابن قدامة، المغني، المرجع السابق.

[107] – انظر: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار عالم الكتب، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرما في حجه الوداع، ج 2، ص 146 ح 3686.

[108] – انظر:زين الدين بن علي العاملي الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الإسلامي، بيروت، ج 2، ص 103-104؛ والاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج 3، ص 141؛ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج 14، ص 436.

[109] – انظر: السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 152؛ ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 46.

[110] – انظر: السرخسي، المبسوط، المرجع السابق؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج 3، ص 95؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 181.

[111] – سورة النساء، الآية: 24.

[112] – انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج 3، ص 97.

[113] – انظر: المرجع السابق.

[114] – سورة المؤمنون، الآية: 5-7.

[115] – انظر: السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 152؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص 58؛ القرطبي، أحكام القرآن، ج 6، ص 215.

[116] – رواه مسلم، في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ج 2، ص 1025 ح 1406.

[117] – رواه مسلم في صحيحه، المرجع السابق ح 1406.

[118] – رواه مسلم في صحيحه، المرجع السابق ح 1407.

[119] – انظر: ابن عبد البر، الكافي، 236؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 179.

[120] – انظر: ابن عبد البر، المرجع السابق.

[121] – انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ج 4، ص 74؛ المطيعي، تكملة المجموع، ج 18، ص 145؛ البهوتي، كشاف القناع، ج 4، ص 186.

[122] – انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الإجماع، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز شهلوب و عبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم للنشر ، 265؛ الجويني، نهاية المطلب، ج 13، ص 292.

[123] – انظر: العيني، البناية، ج 5، ص 297؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 265؛ القرطبي، المرجع السابق، ص 79؛ ابن عبد البر، الكافي ، 276؛ قاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص 589؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 67؛ المطيعي، المرجع السابق، ص 150؛

[124] – انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج 4، ص 192؛ شمس الدين عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 1416هـ/1996م ، ج 22، ص 46.

[125] – انظر: العيني، البناية، ج 5، ص 296؛ الموصلي، الاختيار، ج 3، ص 218-219؛ الفتاوى الهندية، ج 1، ص 519؛ البهوتي، كشاف القناع، ج 4، ص 192؛ ابن قدامة، المرجع السابق، ص 47؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج 4، ص 124 ح 18520- 18523.

[126] – سورة البقرة، الآية: 229.

[127] – انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 281؛ قاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص 589؛ المطيعي، تكملة المجموع، ج 18، ص 150.

[128] – انظر: المجموع المرجع السابق.

[129] – رواه الدار قطني، في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، ج 4، ص 375 ح 3627.

[130] – رواه البيهقي، في سننه الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ج 7، ص 515 ح14856.

[131] – رواه ابن ماجه، في سننه، كتاب الطلاق، باب المختلفة تأخذ ما أعطاها، ج 1، ص 663 ح 2056.

[132] – رواه أبو داود، في المراسيل، في الطلاق، ج 1، ص 199 ح 235.

[133] – انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ج 22، ص 46.

[134] – سورة النساء، الآية: 20.

[135] – انظر: العيني، البناية، ج 5، ص 297؛ ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 270؛

[136] – الفيء: عبارة عن مراجعة الزوجة بالوطيء. الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 45؛ القرطبي، أحكام القرآن، ج 4، ص 26.

[137] – الإيلاء: هو عبارة عن حلف الشخص على أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر (على خلاف بين العلماء). ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 99؛ ابن قدامة، الكافي، ج 4، ص 529.

[138] – انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ج 4، ص 26؛ ابن قدامة الكافي، ج 4، ص 539.

[139] – انظر: ابن عابدين، رد المحتار لى الدر المختار، ج 5، ص 65؛ العيني، البناية، ج 5، ص 269-270؛ القرطبي، المرجع السابق؛ الجويني، نهاية المطلب، ج 14، ص 383؛ ابن قدامة، المرجع السابق، ص 543؛ ابن حزم، المحلى، ج 10، ص 42.

[140] – انظر: المراجع السابقة؛ والقرطبي، ج 4، ص 32؛ ابن قدامة، المرجع السابق، ص 539-541؛ المطيعي، تكملة المجموع، ج 19، ص 34.

[141] – سورة البقرة، الآية: 226.

[142] – انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 100.

[143] – انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 49-50؛ القرطبي، أحكام القرآن، ج 4، ص 34؛ ابن رشد، المرجع السابق؛ المطيعي، تكملة المجموع، ج 19، ص 36؛ ابن قدامة، الكافي، ج 4، ص 543؛ ابن حزم، المحلى، ج 10، ص 42، 45.

[144] – انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 371، 379؛ العيني، البناية، ج 5، ص 270؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 5، ص 45.

[145] – سورة البقرة، الآية: 226.

[146] – سورة البقرة، الآية: 227.
[147] – انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ج 4، ص 34؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 100- 101.
[148] – سورة البقرة، الآية: 226.
[149] – سورة البقرة، الآية: 227.
[150] – انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 381.
[151] – انظر: المطيعي، تكملة المجموع، ج 19، ص 32.
[152] – انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 380؛ أبو حيان، بحر المحيط، ج 2، ص 193.
[153] – انظر: ابن حزم، المحلى، ج 10، ص 45.
[154] – انظر: الكاساني، المرجع السابق.
[155] – نقصد به الجد الصحيح: وهو الذي لا يكون في نسبته إلى الميت انثى. أما إذا كان بنسبته إلى الميت أنثى فهو جد فاسد. ابن نجيم، بحر الرائق، ج 9، ص 367-368؛ السيد شريف علي بن مُحَمَّد الجرجاني، شرح السراجية، تحقيق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد ، مصطفي البابى الحلبي ، مصر، 1363هـ- 1944م ، ص29.
[156] – انظر: الجرجاني، شرح السراجية، 29؛ أبو عمر يوسف بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، ط 2، 1413هـ/ 1992م، ص 56؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج 9، ص 97؛ المطيعي، تكملة المجموع ، ج 17، ص 134؛ ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 65-66.
[157] – انظر: الجرجاني، شرح السراجية، المرجع السابق؛ ابن المنذر، الإجماع، ص 92.
[158] – انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 10، ص 532؛ ابن عبد البر، المرجع السابق، ص564؛ المطيعي، المرجع السابق، و ص 182 ؛ الرملي، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، ج 6، ص 20؛ الجويني، المرجع السابق، ص 96؛ البهوتي، كشاف القناع، ج 3، ص 592؛ ابن المنذر، الإجماع، ص93.
[159] – انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 10، ص 530.
[160] – انظر: السرخسي، المبسوط، ج 29، ص 179؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 4، ص 465-466؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 10، ص 530-531؛ الجويني، نهاية المطلب، ج 9، ص 97؛ ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 66.
[161] – انظر: ابن نجيم، المرجع السابق.
[162] – انظر: المبسوط، المرجع السابق، ص 180؛ رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق؛ ابن عبد البر، الكافي، ، قاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب أهل المدينة، 2، ص 555؛ نهاية المطلب، المرجع السابق، و ص 94؛ المطيعي، تكملة المجموع، ج 17، ص 182؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 31؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 4، ص 537.
[163] – سورة البقرة، الآية:133.
[164] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، ج 4، ص 38 ح2899.
[165] – سورة الأعراف، الآية: 7.
[166] – انظر: المطيعي، تكملة المجموع، ج 17، ص 183؛
[167] – سورة البقرة، الآية:133.
[168] – انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج 1، ص 101؛ القرطبي، أحكام القرآن، ج 2، ص 412.

المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم
ثانياً: كتب التفسير وعلومه:

1. **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1412هـ- 1992م.
2. **أحكام القرآن**، لأبي بكر مُحَمَّد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تعليق ومراجعة: عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية- بيروت، 1424هـ-2003م.
3. **الجامع لأحكام القرآن الشهير بتفسير القرطبي**، للإمام أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1427هـ-2006م.
4. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية- بدار هجر، 1422هـ- 2001م.

ثالثاً: كتب الأحاديث وشروحه، وعلومه:

1. **سنن ابن ماجة**، لابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
2. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية،1430 هـ – 2009 م.
3. **سنن الدارقطني**، لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني، تحقيق وتعليق شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان1424 هـ – 2004 م.
4. **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: 1424هـ- 2003م.
5. **سنن النسائي**، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق عبد الفتاح **أبو** غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، 1406 – 1986.
6. **شرح معاني الآثار** لأبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة الطحاوي، دار عالم الكتب.
7. **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى دار طوق النجاة ، 1422هـ.
8. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، **دار** إحياء التراث العربي – بيروت.
9. **المعجم الكبير، للطبراني**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، مكتبة ابن تيمية — القاهرة، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 (دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، 1415 هـ – 1994 م).
10. **المنهاج شرح صحيح مسلم للإمام للنووي**، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، 1347هـ-1929م.
11. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 1427هـ.

رابعاً: كتب الفقه:

1)الفقه الحنفي

1. **الاختيار لتعليل المختار**، للإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق الشيخ شعيب الأرنوط، و أحمد مُحَمَّد برهوم وعبد اللطيف حرزالله، الطبعة الأولى، دار الرسالة العلمية، 1430هـ-2009.

2. **بدائع الصنائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية- بيروت، 2003م-1424هـ.
3. **بحرالرائق شرح كنز الدقائق**، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: 1418هـ - 1997.
4. **البناية شرح الهداية**، لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1411هـ-1990م.
5. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية –مصر، 1314هـ.
6. **تكملة بحرالرائق شرح كنز الدقائق**، للشيخ العلامة مُحَمَّد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: 1418هـ - 1997.
7. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين الشهيربابن عابدين، تحقيق عادل أحمد علي مُحَمَّد معوص، الطبعة الخاصة، دار عالم الكتب –الرياض، 1423هـ- 2003م.
8. **شرح السراجية**، للسيد شريف علي بن مُحَمَّد الجرجاني، تحقيق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد ، مصطفي البابى الحلبي – مصر، 1363هـ- 1944م.
9. **الفتاوى الهندية**، للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، ضبطه عبد اللطيف حسن عبدالرحمن، الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية- بيروت، 1421هـ-2001م.
10. **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة- بيروت.
11. **الهداية شرح بداية المبتدي**، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، الطبعة الأولى، إداراة القرآن والعلوم الإسلامية -كراتشي، 1417هـ.

2)الفقه المالكي

1. **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة السادسة، دار المعرفة - بيروت، 1402هـ-1982.
2. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور مُحَمَّد حجّي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
3. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية، 1413هـ- 1992م.
4. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي أبي مُحَمَّد عبدالوهاب علي بن نصر، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت،1418هـ - 1998م.

3) الفقه الشافعي

1. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1419 هـ -1999 م.

2. **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، مع تكملة الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(جـ10) و تكملة نجيب المطيعي (جـ12-23) تحقيق مُحَمَّد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد- جدة
3. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ شمس الدين مُحَمَّد بن الخطيبالشربيني، الطبعة الأولى، دار المعرفة، 1418هـ-1997.
4. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي، والمغربي الرشيدي، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1993م.
5. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، للإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله يوسف الجويني، تحقيق الدكتور عبدالعظيم مُحَمَّد الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، 1428هـ2007م.

4) الفقه الحنبلي

1. **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي السعدي، تحقيق أبي عبد الله مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت، 1418هـ _1997م.
2. **الشرح الكبير على متن المقنع**، ومعهما الإنصاف، لشمس الدين عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر، 1416هـ-1996م.
3. **الكافي**، لموفق الدين أبو مُحَمَّد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، دار هجر، 1417هـ-1997م.
4. **كشاف القناع على متن الإقناع**، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق مُحَمَّد أمين الضناوي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1417هـ-1997م.
5. **المغني شرح مختصر الخرقي**، لموفق الدين أبومُحَمَّد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبدالمحسن اللتركي وعبد الفتاح مُحَمَّد حلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب- الرياض،1417هـ- 1997م.

5) الفقه الظاهري

1. **المحلى بالآثار**، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، إدارة الطباعة المنيرية.

6) الفقه الشيعي

1. **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، لزين الدين بن علي العاملي الجبعي، دار العالم الإسلامي- بيروت.

خامساً: كتب أخرى

1. **الإجماع**، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه الدكتور أبوحمد صفير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان، 1420هـ- 1999م.

الإجماع، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيزشهلوب و عبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم للنشر.